

تعميم رقم ٢٣٥٧٩/ع وتاريخ ٥١٤٣٥/٠٦/٠٨ هـ

بشأن التأكيد على الالتزام بتدعيم المنتجات الغذائية بفيتامين (د)

في إطار ما تقوم به الهيئة العامة للغذاء والدواء من متابعة مستمرة للمنتجات الغذائية في المملكة ومدى مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة، وحرصاً منها على صحة وسلامة المستهلك وتحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان تحقيق منتجات ذات قيمة غذائية وتوفير معلومات صحيحة وغير مضللة على بطاقات المواد الغذائية، واستناداً إلى مهام ومسؤوليات الهيئة وتحقيقاً للمصلحة العامة، وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية ولتلافي تعرض المستوردين الغذائية للرفض وعدم السماح لها بالدخول إلى المملكة، وكذلك عدم السماح لمنتجات مصانع الأغذية المحلية من التداول بالأسواق المحلية.

عليه فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستوردي المواد الغذائية وأصحاب مصانع الأغذية المحلية بالآتي:

١. ضرورة الالتزام والتقيد التام بإتباع الطرق المثلى لتدعيم المنتجات الغذائية بفيتامين

(د) طبقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة التالية:

- GSO 9 "بطاقات المواد الغذائية المعبأة".
- GSO 2233 "اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة".
- GSO 1069 "المبادئ العامة لإضافة المواد المغذية الأساسية للأغذية"
- GSO 984 "الحليب المبستر"
- GSO 1338 "اللبن"

- GSO 1347 "الحليب المعامل بالحرارة فوق العالية (طويل الصلاحية)"
- GSO 992 "الزيادي (الروب)"
- GSO 785 "الحليب المنكه"
- GSO 474 "الزيادي (الروب) بالنكهات"
- GSO 1375 "اللبن المنكه"
- GSO 194 "دقيق القمح".
- SASO 1904 "الأغذية الحليبية التكميلية للرضع والأطفال - غذاء المتابعة"
- GSO 677 "أغذية الرضع والأطفال المصنعة أساساً من الحبوب"
- GSO 2106 "البدائل المصنعة لحليب الأم وصيغ أغذية الرضع ذات الاستخدامات الطبية الخاصة".

٢. منح المصنعين والمستوردين لهذه المنتجات مهلة مدتها ٦ أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم للالتزام بما جاء فيه، وسوف تتخذ الإجراءات النظامية في حالة عدم الالتزام بما ورد في هذا التعميم.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة، وحفاظاً على صحة وسلامة

المستهلك